



## The Civil Liability of a Pharmaceutical Company Representative in Compensation for Consequential Damage (a comparative study)

**Aya Nashwan Zaki**

**Prof. Dr. Ali Salah Al-Din Yassin**

University of Tikrit/ College of Law

### ARTICLE INFORMATION

Received: 23 Feb, 2026

Accepted: 07 Mar, 2026

Available online: 01 Jul, 2026

**PP :239-262**

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE  
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



### Corresponding author:

*Aya Nashwan Zaki*

*Prof. Dr. Ali Salah Al-Din Yassin*

### Email:

[an230023pla@st.edu.iq](mailto:an230023pla@st.edu.iq)

[ali.s.vaseen@tu.edu.iq](mailto:ali.s.vaseen@tu.edu.iq)

### Abstract

The harm sustained by the primary user of a pharmaceutical product, being the directly aggrieved party, may have reverberating effects on other persons who suffer damage by rebound and with whom the said user maintains a specific connection—most commonly a familial or financial bond. Under certain conditions, the law grants such persons the right to claim compensation for the material or moral damage they have sustained by rebound, arising from the injury or death of their relative who is the primary aggrieved party.

The indirectly aggrieved parties shall have the right to bring an action against the representative of the pharmaceutical company on whose behalf he acts, seeking compensation for moral damage on the basis of tortious liability (extra-contractual liability) rather than contractual liability, in the event of injury to or death of their relative. This is predicated on the fact that the indirectly aggrieved parties have no contractual relationship whatsoever with the representative of the pharmaceutical company who is responsible for the harmful act.

The court may, in its discretionary authority to assess the extent and gravity of the damage, award compensation to the indirectly aggrieved parties, provided that the requisite conditions for such compensation are met.

**Key words:** delegate, pharmaceutical company, the client, compensation, Rebound damage.



## المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد (دراسة مقارنة)



آية نشوان زكي

أ.د. علي صلاح الدين ياسين

جامعة تكريت/ كلية القانون

المستخلص:

إن الضرر الذي يلحق بالشخص مستعمل المنتج الدوائي بعده المتضرر الأصلي، يمكن أن ينعكس على أشخاص آخرين يتضررون بالإرتداد تربطهم به رابطة معينة، تكون في الغالب رابطة قرابة أو رابطة مالية، يعطيهم القانون وضمن شروط معينة الحق في المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر مادي أو أدبي ارتداداً بما لحق قريبتهم المتضرر الأصلي من ضرر أو وفاته، ويكون للمتضررون بالإرتداد الحق في مطالبة مندوب شركة الأدوية التي يعمل لحسابها بالتعويض عن الضرر الأدبي على أساس المسؤولية التقصيرية لا العقدية، في حالة تضرر قريبتهم أو وفاته، على اعتبار بأن المتضررين بالإرتداد لا تربطهم أية علاقة عقدية بمندوب شركة الأدوية المسؤول عن الفعل الضار، ويمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض للمتضررين إرتداداً عند توافر شروطه وفق سلطتها التقديرية لتقدير الضرر وجسامته.

الكلمات الافتتاحية: المندوب، شركة الأدوية، العميل، التعويض، الضرر المرتد.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية

مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٦/٠٢/٢٣

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٠٣/٠٧

تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠٧/٠١

المجلد: (٩)

العدد: (١٦) لسنة ٢٠٢٦م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution)

(CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام،

والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع

للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس

العمل الأصلي بشكل صحيح

" المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية

في التعويض عن الضرر المرتد (دراسة

مقارنة) "

(البحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

[kjhs@uoalkitab.edu.iq](mailto:kjhs@uoalkitab.edu.iq)

**أولاً- مقدمة البحث:** يُعدُّ الضرر الركن الأساسي لقيام المسؤولية المدنية، لأنه لا يكفي لقيام المسؤولية توافر الفعل الضار بل يجب أن ينجم عنه ضرر، فإذا انتفى الضرر فإن المسؤولية لا تتحقق، فالقاعدة في القانون المدني تقضي بأنه لا مسؤولية بلا ضرر، فإذا لم يكن هناك ضرر فلا مبرر للتعويض، بعد الضرر إخلال بحق أو المساس بمصلحة مشروعة للمتضرر، تصيب الشخص بذاته، وهذا الضرر قد يرتد على أشخاص آخرين تربطهم معه رابطة معينة والتي تكون في أغلب الأحيان رابطة قري أو علاقة مالية، وبناءً على تلك الرابطة الخاصة يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي أو وفاته، الناشئ عن فعل ضار صدر عن مندوب شركة الأدوية التي يعمل لحسابها ويكون مسؤول عن الفعل، وبالتالي يلزم بتعويض هؤلاء الأشخاص عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة هذا الفعل الضار الذي ارتكبه متى كانت الأضرار محققة.

**ثانياً- مشكلة البحث:** إن من المستقر عليه بأن الضرر المرتد ناشئ عن المسؤولية التقصيرية لمن تسبب به، وهذا الكلام يثير اهتمام بعض الباحثين عن مدى إمكانية نشوء الضرر المرتد على أساس المسؤولية العقدية وليس على أساس المسؤولية التقصيرية فقط، إذا ما اعتبرنا بأن الضرر المرتد يُعد ضرر مباشر وليس ضرر غير مباشر، وبما أنه ضرراً مباشراً، فإنه من الممكن محاولة إثبات إمكانية تحقق التعويض للمتضرر بالإرتداد على أساس المسؤولية العقدية لفعل المندوب مع التركيز على تحقق المسؤولية العقدية للشركة المنتجة للدواء التي يعمل لحسابها المندوب، لأن المشرع العراقي لم ينص صراحة في القانون المدني على الضرر المرتد.

**ثالثاً- أهمية البحث:** إن التطور التكنولوجي والصناعي للشركات المنتجة للأدوية وعمل المندوبين الذين يعملون لحسابها في ترويج وتسويق المنتج الدوائي ساهم في ازدياد الحالات المرضية التي خلفت العديد من الأضرار تجاه المتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي أو المتضرر بالارتداد نتيجة علاقته الخاصة بالمتضرر الأصلي أدى إلى ازدياد الإقبال على طرق أبواب المحاكم للمطالبة بالتعويض مما زاد الأمر تعقيداً بسبب عدم وضوح قواعد المسؤولية المدنية لدى المشرع العراقي والتي تعد الأساس الذي تقوم عليه المطالبة بالتعامل مع الضرر، فضلاً عن أن هذا الموضوع يعد محل جدال كبير فقهاً وقضاً.

**رابعاً- تساؤلات البحث:** إن موضوع الضرر المرتد من المواضيع المهمة، والتي تثير العديد من التساؤلات منها:

١- ماهو الضرر المرتد وشروطه وأنواعه، والأساس الذي يقوم عليه حق المتضرر بالارتداد في المطالبة بالتعويض؟.

٢- ما هي القواعد القانونية المتعلقة بالضرر المرتد، وماهية التعويض عنه من حيث تقديره وتكييفه والأشخاص المستحقين له؟.

٣- ما هو موقف المشرع العراقي في القانون المدني من تحديد الأشخاص المتضررين بالارتداد ومطالبتهم بالتعويض عما لحق قريتهم المتضرر الأصلي من ضرر أو وفاته؟.

**رابعاً- منهجية البحث:** سنتبع في كتابة هذا البحث أسلوب المنهج المقارن ما بين القانون المدني العراقي والمصري وكل ما قيل بشأن موضوع الضرر المرتد من آراء للفقهاء القانوني، والإستدلال ببعض القرارات

القضائية المتيسرة قدر تعلق الأمر بموضوع البحث واقتراح النصوص القانونية للمشرع العراقي بطريقة تخدم أطراف دعوى التعويض في المسؤولية المدنية.

#### خامساً- هيكلية البحث:

سنقسم البحث في موضوع المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد / دراسة مقارنة الي مبحثين:

**المبحث الأول/ ماهية المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد وصوره**

المطلب الأول/ تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد

المطلب الثاني/ تعريف الضرر المرتد وصوره

**المبحث الثاني/ شروط الضرر المرتد وطرق التعويض عنه**

المطلب الأول/ شروط تحقق الضرر المرتد

المطلب الثاني/ طرق التعويض عن الضرر المرتد وأنواعه.

#### المبحث الأول

**ماهية المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد وصوره**

لبيان ماهية التعويض عن الضرر المرتد الناشئ من عمل مندوبي شركات الأدوية لا بد من التعريف بهذه المصطلحات لغة واصطلاحاً وقانوناً ومن ثم معرفة صور الضرر المرتد وشروطه من خلال تقسيم المبحث الى المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول/ تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض**

المطلب الثاني/ تعريف الضرر المرتد وصوره

#### المطلب الأول

**تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض**

قبل الخوض في تفاصيل المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض لا بد في البدء من تعريف كل من المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية ومن ثم تناول تعريف الضرر في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول

**تعريف المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية**

إن مصطلح المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض مصطلح مركب ويحتاج الى تعريف كل منهم على حدة وكالاتي:

## أولاً- تعريف المسؤولية المدنية:

١- تعريف المسؤولية لغةً: المسؤولية في اللغة: السين والهزمة واللام كلمة واحدة يقال: سأل يسأل سؤالاً ومساءلة ورجل سؤلة أي كثير السؤال<sup>(١)</sup>، وتأتي المسؤولية بمعنى الإلتزام والقدرة على تحمل الأعباء<sup>(٢)</sup>، وقد جاءت المسؤولية في اللغة بمعان منها:

أ- الطلب: كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْنُؤًا﴾<sup>(٤)</sup>، ومعناه وعداً مسؤولاً إنجازاً، وكان إعطاء الله المؤمنين جنة الخلد التي وصف صفتها في الآخرة وعدا و عدهم الله على طاعتهم إياه في الدنيا، ومسألتهم إياه ذلك ربنا قد وعدتنا فأنجز لنا وعدك<sup>(٥)</sup>.

ب- الجزاء: كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>، فإن لهم أعمالهم التي عملوها ولكم أعمالكم وإن كل نفس قدمت على الله يوم القيامة ، فإنما تسأل عما كسبت وأسلفت ، دون ما أسلف غيره<sup>(٧)</sup>.

ت- المحاسبة وتحديد التبعة: كقوله تعالى: ﴿وَقِفْوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾<sup>(٨)</sup>، أي أن سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم، لأن الله جل ثناؤه عالم بأعمالهم<sup>(٩)</sup>.

## ٢- تعريف المسؤولية فقهاً: عرفت المسؤولية عند الفقهاء بتعريفات عديدة منها:

حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المؤاخظة<sup>(١٠)</sup>، أو هي مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز<sup>(١١)</sup>، أو تحمل الفرد تبعة ما يصدر عنه ومؤاخذته على فعله<sup>(١٢)</sup>، كما عرفت المسؤولية بأنها: حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً ضاراً يُعد إخلالاً بالإلتزام سابق فأصبح بسبب ذلك ملتزماً بتعويض الغير عما أصابهم من ضرر<sup>(١٣)</sup>.

مما تقدم يلحظ على هذه التعريفات باختلاف ألفاظها بأن المسؤولية تصدر عن فعل شخص ومحاسبته وتحديد تبعيته، عند وجود خطأ أو تقصير أو إهمال، ينسب إليه ويستوجب المسألة عليه وتحميل صاحبه تبعته،

(١). أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٣، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م، ص١٢٤.

(٢). لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٣١٦.

(٣). سورة النساء، الآية (١).

(٤). سورة الفرقان، الآية (١٦).

(٥). محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ،جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٨، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ ، ص١٨٨.

(٦). سورة البقرة، الآية (١٣٤).

(٧). اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ص١٨٧.

(٨). سورة الصافات، الآية (٢٤).

(٩). أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، دار الشعب القاهرة، ١٤١٤هـ، ص٢٣١.

(١٠). د. سليمان مرقس، للمسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ج١، مطبعة الجيلوي، مصر، ١٩٧١م، ص٢.

(١١). د. محمد يوسف الزغبى، مؤتة للدراسات والبحوث، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، دار مؤتة للدراسات والبحوث، ٢٠١٠م، ص٧.

(١٢). د. محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، ج١، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٣هـ، ص١٧.

(١٣). د. أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام، مطبعة دار المعارف القاهرة، ١٩٥٨م، ص٤٥٥.

إما نتيجة قيامه بفعل أو الإمتناع عن فعل سواء كان سلباً أو ايجاباً سبب ضرراً بالغير، ويمكن تعريف المسؤولية بأنها: "ما يلزم الشخص من تعويض عن الضرر الذي أصاب الغير من جهته".

٣- **تعريف المسؤولية قانوناً:** بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي نجد بأن المشرع العراقي نص على أن: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض"<sup>(١٤)</sup>، وهذا يعني بأنه قد اعترف ولو ضمناً بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالإلتزامات التي ورد ذكرها فيه، وكذلك بالمسؤولية التقصيرية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام غير عقدي ناتج عن عمل غير مشروع، إذ ساوى المشرع العراقي بين الإعتداء الحاصل على الأموال وبين الإعتداء الحاصل على الأشخاص، وأما في المسؤولية العقدية فقد نص على أن: "ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالإلتزام أو لتأخره عن الوفاء به، فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت"<sup>(١٥)</sup>، فالمسؤولية المدنية وفق ما تقدم تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني ينشأ عن العقد المبرم، وهي المسؤولية العقدية، في حين أن هنالك نوعاً آخر من المسؤولية تنشأ من خلال فعل يقوم به شخص ويترتب عليه ضرر يلحق بالغير ويطلق على هذا النوع بالمسؤولية التقصيرية، وكلا النوعين، المسؤولية العقدية والتقصيرية، يكوّنان ما يعرف بالمسؤولية المدنية.

وقد نظم المشرع المصري<sup>(١٦)</sup> فقد نظم أحكام المسؤولية المدنية في ظل قواعد القانون المدني وإن الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يلحق بالغير، وبالتالي يقرر القانون جزاءً معيناً لجبر الضرر الحاصل وهو التعويض الذي يحكم به قاضي الموضوع فقد يكون مادياً أي مبلغ معين من المال يناسب وقيمة الضرر أو تعويضاً معنوياً.

#### ثانياً تعريف المندوب:

١- **تعريف المندوب لغةً:** المندوب: أسم المفعول من نَدَبَ والجمع: مَنَادِيْبُ، مَنْدُوبُونَ<sup>(١٧)</sup>، وهو شخص يمثل أو ينوب عن شخص آخر أو جهة معينة، والمَنْدُوبُ: هو الرسولُ بلغة أهل مكة<sup>(١٨)</sup>.

٢- **تعريف المندوب فقهاً:** عرف المندوب لدى الفقه القانوني بأنه: الشخص المسؤول عن فهم احتياجات المستهلك وتعريفه بالمنتج بعد الترويج والتسويق له والتشجيع لاقتنائه، والتركيز على مصلحة الشركة التي يعمل لحسابها المندوب في زيادة مبيعاتها عن طريق جلب عملاء جدد<sup>(١٩)</sup>، لذا فمندوب الشركة يجب أن تتوفر

(١٤). ينظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(١٥). ينظر: المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(١٦). ينظر: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.

(١٧). محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج٤، دار الهداية للنشر، مصر، ١٩٩١م، ص٢٥٨.

(١٨). أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج٢، الدار العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، ص٥٩٧.

(١٩). عبد السلام ابو قحف، اساسيات التسويق، ج٢، مكتبة الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٤م، ص٦٤.

لديه معرفة وإمام كاملة، ليس فقط بالمنتج التي يسوق له، إنما بالمنتجات الأخرى التي يقدمها المنافسون الآخرون، لكي يستطيع صياغتها في الأسلوب البيعي المناسب الذي يقنع به العملاء<sup>(20)</sup>.

٣- **تعريف المندوب قانوناً:** لم يعرف المشرع العراقي المندوب في القانون المدني، إنما يمكن له قد أعطى للمندوب وصف الموزع في قانون حماية المستهلك، إذ نص على أن: "يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازائها<sup>(٢١)</sup>: المُجهز: كل شخص طبيعي أو معنوي منتج أو مستورد أو مصدر أو موزع أو بائع سلعة أو مقدم خدمة سواء أكان أصيلاً أم وسيطاً أم وكيلًا"<sup>(٢٢)</sup>.

لذلك نقترح للمشرع العراقي النص على شخص المندوب في القانون المدني في الفصل الثالث الخاص بالوكالة ليكون الفرع الرابع خاص بالمندوب وعمله ومسؤوليته ويبدأ بالمادة (٤٥٠) بعد تعريفه ليكون النص بالشكل الآتي: "١- المندوب: كل شخص طبيعي تُعهد إليه الشركة بمزاولة وترويج وتسويق نشاطها أو جزء منه متجولاً كان أو في محل آخر ترتبط معه الشركة بعقد كمستخدم أو كوكيل تجاري مقابل أجر يتفق عليه مع الشركة"<sup>٢</sup>. يجب أن يكون مندوبي الشركات في الدعاية لترويج وتسويق المنتج الطبي متمتعين بالخبرة العلمية الطبية وحاصلين على شهادة جامعية من المجموعة الطبية).

بينما لم يعرف المشرع المصري المندوب بشكل صريح، إنما أطلق وصف المورد أو الموزع أو المسوق، إذ نص على أنه: "كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً أو حرفياً يقدم خدمة للمستهلك أو ينتج سلعة أو يصنعها أو يستوردها أو يصدرها أو يبيعهها أو يؤجرها أو يعرضها أو يتداولها أو يوزعها أو يسوقها، وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعامل أو التعاقد معه عليها بأى طريقة من الطرق بما في ذلك الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة"<sup>(٢٣)</sup>.

### ثالثاً تعريف الشركة:

١- **تعريف الشركة لغةً:** الشَّرْكَةُ لُغَةً: مَصْدَرٌ قَوْلِكَ: شَرَكْتُهُ فِي الْأَمْرِ: إِذَا صِرْتَ لَهُ شَرِيكًا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْخُطْأَةِ<sup>(٢٤)</sup>، ومخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركنا، وشارك أحدهما الآخر<sup>(٢٥)</sup>.

(20) د. بشير عباس العلاف، الترويج والاعلان التجاري أسس ونظريات وتطبيقات، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٢م، ص ١٠.

(٢١) نصت المادة (١) من قانون المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المعدل على أن: "أولاً- المجلس: مجلس حماية المستهلك. ثانياً- السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعدد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معداً للاستهلاك. ثالثاً- الخدمة: العمل أو النشاط الذي تقدمه أي جهة لقاء أجر أو بدونه بقصد الانتفاع منه. رابعاً- حماية المستهلك: الحفاظ على حقوق المستهلكين ومنع الضرر عنهم. خامساً- المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الاستفادة منها. سابعاً- المُعلن: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بوساطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الإعلان.

ثامناً- لجان التفتيش: اللجان التي يشكلها المجلس وتتولى متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون."

(٢٢) ينظر: الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون المستهلك العراقي.

(٢٣) ينظر: الفقرة خامساً من المادة (١) من قانون المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

(٢٤) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ٩٤.

(٢٥) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الافريقي المصري، لسان العرب، ج١، دار صادر للنشر، بيروت، ١٩٥٦م، ج ١٠، مادة (شرك)، ص ٤٤٨.

٢- **تعريف الشركة فقهاً:** عرف الفقه القانوني<sup>(٢٦)</sup> الشركة بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

٣- **تعريف الشركة قانوناً:** لقد عرف المشرع العراقي في القانون المدني الشركة بأنها: (عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)<sup>(٢٧)</sup>.

بينما عرف المشرع المصري في القانون المدني الشركة بأنها: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح او خسارة"<sup>(٢٨)</sup>.

وفي هذا الصدد نلاحظ بأنه على الرغم من أن تعريف المشرع العراقي للشركة مقتبس من تعريف المشرع المصري، إلا أن مشرعنا كان موفقاً في صياغة التعريف أكثر من المشرع المصري عندما نص على إن المساهمة تكون في مشروع اقتصادي، وعبارة المشروع الاقتصادي أدق من عبارة المشروع المالي وأوسع منها، وإن المشرع العراقي حينما سن قانون الشركات أبقى في الفقرة (١) من المادة (٤) منه على تعريف الشركة الذي كان وارد في القانون المدني العراقي<sup>(٢٩)</sup>.

#### رابعاً- تعريف الدواء:

١- **الدواء لغةً:** الدواء: ما يتداوى به ويطلق على الشفاء ايضاً، والتداوي هو تعاطي الدواء ومنه مداواة وهي المعالجة، وتداوى بالشيء أي تعالج به<sup>(٣٠)</sup> والدواء الذي يُضَمَّدُ به الجُرْحُ وجمعه ضمائدٌ والدواء فُتُورٌ يَعْتَرِي الشَّارِبَ<sup>(٣١)</sup>، كقوله تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا)<sup>(٣٢)</sup>.

٢- **تعريف الدواء فقهاً:** عرف الدواء لدى الفقه الطبي بتعريفات عديدة منها: فقد عرف الدواء بأنه: أية تركيبية محضرة للعلاج أو الوقاية من المرض أو تشخيص حالات مرضية، أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الإنسان أو الحيوان<sup>(٣٣)</sup> أو أية مادة مدرجة في أي قانون للأدوية ويكون من شأن استخدامها تغيير أو استكشاف نظم فسيولوجية أو حالات مرضية لصالح متلقيها<sup>(٣٤)</sup>، أو عبارة عن مواد كيميائية مستخلصة من النباتات أو الحيوانات

(٢٦). إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٣٣.  
(٢٧). بموجب المادة (٢١٥/٢) ثانياً) من قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ الغيت المواد من (٦٢٦-٦٨٣) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٣٥ في ١٨/٤/١٩٨٣.

(٢٨). ينظر: المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري المعدل.  
(٢٩). عدلت الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة بموجب المادة (٥) وأضفت الفقرة (ثالثاً) بموجب المادة (٦) من لقانون تعديل قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤، وأصبحت المادة (٤) من قانون الشركات العراقي على الشكل الآتي: أولاً- الشركة: (عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة)، فضلاً عن ذلك فإن المشرع العراقي وفي المادة (٤) فقرة (٢) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل إجاز أن تتكون الشركة استثناء من شخص واحد وهو ما يعرف بالمشروع الفردي .

(٣٠). محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٦٧٣.

(٣١). الحسيني الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق، ج١١، ص ١٤٧.

(٣٢). سورة الاسراء، الآية (٨٢).

(٣٣). توفيق بن أحمد خوجة، لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها، اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٥٠.

(٣٤). حسين سباعي حساسين، أثر إعادة هيكلة قطاع الدواء المصرية على الكفاءة الاقتصادية لشركات الدواء، مصر، ٢٠١٢م، ص ٢٥.

أو المعادن وتستخدم في علاج أمراض الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها وتشخيصها ويستوي في ذلك أن تكون هذه المواد طبيعية أو تخليقية، بمعنى أية مادة يتم تصنيعها كيميائياً في المختبرات بتقنيات متقدمة<sup>(٣٥)</sup>.

ويمكن تعريف المنتج الدوائي بأنه: "أية مادة كيميائية أو نباتية مستحضرة لها القدرة على تعديل أو تغيير الوظائف الجسدية الطبيعية للكائن الحي حال استعمالها خارجياً أو بتناولها ودخولها جسده".

٣- **تعريف الدواء قانوناً:** عرف المشرع العراقي الدواء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة بأنه: "المادة المستعملة في الطب البشري أو الحيوان..."<sup>(٣٦)</sup>.

وقد أورد المشرع العراقي تعريف للمستحضرات الصيدلانية بنوعها الخاصة، والدستورية<sup>(٣٧)</sup> واعتبر الأدوية نوع من أنواع المستحضرات الدستورية، حيث بين المشرع بأن المستحضرات الخاصة تشمل المستحضرات أو التركيبات التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية لشفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة وقد تم تحضيرها لبيعها أو عرضها للبيع أو لإعطائها للجمهور للإستعمال الخارجي أو الداخلي أو بطريق الحقن بشرط أن لا تكون واردة في أحد دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية، وأما المستحضرات الدستورية فتشمل الأدوية والتركيبات المذكورة في أحد دساتير الأدوية المعترف بها في العراق<sup>(٣٨)</sup>.

مما تقدم يتبين بأن المنتج الدوائي وفق ما جاء في القوانين العراقية يمكن أن يكون أي مستحضر دستوري وفقاً لدستور الأدوية الرسمي، كما يمكن أن تكون أدوية عشبية تستخلص من الأعشاب الطبية من خلال جمعها وتجفيفها دون إدخال أية عملية كيميائية عليها، بمعنى أن الدواء الطبي يمكن أن يكون طبيعياً أو تخليقي، وهذا ما بينته تعليمات تنظيم بيع الأعشاب الطبية العراقية<sup>(٣٩)</sup>.

وأما المشرع المصري على الرغم من أنه لم يعرف الدواء الطبي، وفقاً لقانون مزاولة مهنة الصيدلة، إلا أنه أعطى توصيفاً للمستحضرات الصيدلانية الطبية، إذ نص على أن: "تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون أية مستحضرات صيدلانية خاصة (المتحصلات والتراكيب) التي تحتوي أو توصف بأنها تحتوي على مادة أو أكثر ذات خواص طبية في شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأي غرض طبي آخر ولو لم يعلن عن ذلك صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة في إحدى طبقات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية، ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى

<sup>(٣٥)</sup>. مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة للنشر، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٥.

<sup>(٣٦)</sup>. ينظر: المادة (١/ح) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة رقم (٢٣) لسنة ١٩٥١ الملغي. ولم يعرف المشرع العراقي الدواء في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

<sup>(٣٧)</sup>. د. جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية القوانين والانظمة والتعليمات ط ١، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد، ٢٠٠٩م، ص ٦.

<sup>(٣٨)</sup>. دساتير الادوية (FORMULARY) وهي الدساتير المعترف بها من قبل دولة ما للأدوية المتداولة ويتضمن مواصفات ومقاييس للأدوية والمنتجات في بلد ما جرى اعتمادها من قبل السلطات الصحية الرسمية علماً أن كل من دستور الادوية العراقي ودستور الادوية البريطاني، يعد دستوراً رسمياً للأدوية في العراق، وذلك حسب ماورد في الصف رقم (٢٥) من جدول الادوات والمواد والادوية والسجلات التي يجب توفرها في كل صيدلية الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقية. لمزيد من التفصيل ينظر: د.نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١م، ص ٩١.

<sup>(٣٩)</sup>. ينظر: المادة (٥) من تعليمات بيع الأعشاب الطبية العراقية رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

أن لها صلة لعلاج الإنسان وتستعمل لمقاومة إنتشار الأمراض<sup>(٤٠)</sup>، ومن هذه المستحضرات السوائل والمجهرات المعدة للتطهير التي لم تذكر في دساتير الأدوية وتكون مطابقة للإشتراطات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك صبغات الشعر المحتوية على مواد سامة والمركبات التي قواعدها العنبر أو جوزة الطيب<sup>(٤١)</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نلاحظ أنها تتفق على خاصية أساسية يهدف لها المنتج الدوائي بأنه مادة تستعمل للعلاج مهما كان نوعها أو طريقة تناولها أو المركبات المستعملة لتكوينه، فالدواء هو منتج يقتنيه المستهلك من أجل تحقيق الشفاء من المرض أو على الأقل الوصول الى النتيجة المرجوة منه.

## الفرع الثاني

### تعريف التعويض

للقوف على تعريف التعويض لا بد من الرجوع الى المعاجم العربية لبيان معناه لغةً ومن ثم تعريفه فقهاً، ولدى مشرعي القوانين المقارنة من حيث تعريفه قانوناً والآتي:

#### أولاً- تعريف التعويض:

١- **تعريف التعويض لغة:** التَّعْوِيزُ: دَفَعُ العَوْضِ. والعَوْضُ: البَدَلُ والمُقَابِلُ، تقول: عَوَّضْتُه تَعْوِيزاً، أي: أعطَيْتُهُ بَدَلاً عَمَّا ذَهَبَ مِنْهُ، وتَعَوَّضَ مِنْهُ واعْتَاضَ، أَخَذَ العَوْضَ، والتَّعْوِيزُ أيضاً: الإِبْدَالُ، وإِقَامَةُ شَيْءٍ مَكَانَ آخَرَ<sup>(٤٢)</sup>.

٢- **تعريف التعويض قانوناً:** لم يرد في نصوص القوانين المقارنة محل الدراسة العراقي والمصري تعريف محدد للتعويض، إنما اكتفت بالإشارة إليه في مواضع كثيرة دون تعريفه وتركت أمر ذلك الى الفقه ليصطلح بتعريفه.

٣- **تعريف التعويض فقهاً:** عرف الفقه القانوني التعويض بتعريفات عديدة منها: فقد عرف التعويض بأنه: "جزاء المسؤولية المدنية وهو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيفه"، ومن الفقه<sup>(٤٣)</sup> من عرفه بأنه: "جبر للضرر الذي لحق بالمصاب<sup>(٤٤)</sup>، أو أنه: "حق مدني يترتب للمتضرر بذمة المدعى عليه ولا يحكم به، إلا بناء على طلب صاحب الحق"، و عرف أيضاً بأنه: "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس المضرور لما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"<sup>(٤٥)</sup>، بينما وسع البعض<sup>(٤٦)</sup> من تعريفه للتعويض بأنه: "التزام يترتب في ذمة المدين لمصلحة الدائن نتيجة إخلاله بتنفيذ التزامه أو التأخير فيه سواء كانت هذه الإلتزامات

(٤٠). ينظر: المادة (٥٨) من قانون مزاوله مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

(٤١). محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١٥.

(٤٢). ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٧، ص ١٩٢.

(٤٣). د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٩م، ص ٤٣٨.

(٤٤). د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٤٦م، ص ٢٥٩.

(٤٥). د. حسن علي الذنون، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣م، ص ١٢٨.

(٤٦). د. علي غسان أحمد، التعويض عن الاخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ١٤، العدد ١، كانون الأول ٢٠١٢م، ص ١٣٨.

قانونية أو قضائية أو اتفاقية، أو أنه مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كان حصل عليها الدائن لو نفذ المدين إلتزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية وتقتضيها الثقة المتبادلة في المعاملات.

مما تقدم يمكن تعريف التعويض بأنه: "طلب شخص متضرر من آخر نتيجة إخلاله بإلتزامه العقدي أو القانوني، واقتضاء حقه منه بدعوى تعويض أمام القضاء".

## المطلب الثاني

### تعريف الضرر المرتد وصوره

إن فكرة التعويض عن الضرر المرتد كانت تتأرجح لوقت قريب بين القبول والرفض، في أروقة المحاكم، إذ كان التردد واضح من قبل القضاء بالإقرار بمبدأ التعويض عن الضرر المرتد بالأخص الضرر الأدبي، إلا أن التطور التكنولوجي والصناعي وما تبعه من تطور لقواعد المسؤولية المدنية والوعي المجتمعي والقانوني قد ساهم على اقرار هذه الفكرة لاحقاً، على الرغم من أن مسألة التعويض لا زالت تكتنفها العديد من التساؤلات، إبتداءً من تحديد صور الضرر المرتد التي يتم التعويض عنها، وإنتهاءً بالأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المرتد الذي يستند على ضرر أصاب شخصاً آخر تربطه بالمتضرر بالأصلي رابطة معينة ولكي تقوم المسؤولية المدنية للمدنوب والتزامه بالتعويض، لا بد أن تتوفر شروط خاصة بالضرر المرتد، مما يتطلب بيان تعريف الضرر المرتد وصوره وشروطه في الفروع التالية:

## الفرع الأول

### تعريف الضرر المرتد

يتطلب البحث في ماهية الضرر المرتد الوقوف عند تعريفه لغةً وفقهاً وقانوناً وكما يلي:

١- تعريف الضرر لغةً: الضرر في اللغة: النقصان الذي يدخل على الشيء<sup>(٤٧)</sup>، وهو ضد النفع والضررة، الأداة، والاسم: الضرر<sup>(٤٨)</sup>، ويطلق الضرر على النقصان وعلى الأذى مطلقاً<sup>(٤٩)</sup>.

٢- تعريف الضرر فقهاً: عرف الضرر عند الفقهاء بتعريفات كثيرة منها:

فقد عرف الضرر بأنه: كل أذى يصيب الإنسان، فيسبب له خسارة مالية في أمواله، سواء كانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها، أو من زوال بعض أوصافها، ونحو ذلك عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها، عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر<sup>(٥٠)</sup>، وعرف بأنه: كل أذى يلحق الشخص، سواء في ماله أو جسمه أو عرضه

(٤٧). الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج٧، دار الهلال للنشر، ١٤١٥هـ، ص٦.

(٤٨). ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج٤، ص٤٨٤.

(٤٩). الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج١، ص١٧٥.

(٥٠). د. علي الخفيق، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٣٨.

أو عاطفته<sup>(٥١)</sup>، أو هو كل أذى يلحق الشخص، سواء كان في مال متقوم، أو في جسم معصوم، أو عرض مصون<sup>(٥٢)</sup>.

٣- **تعريف الضرر قانوناً:** لم يعرف المشرعان العراقي والمصري في القانون المدني الضرر بشكل مباشر، إنما نص المشرع العراقي على أنه: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"<sup>(٥٣)</sup>، بينما نص المشرع المصري على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"<sup>(٥٤)</sup>.

٤- **تعريف الضرر المرتد:** عرف شراح القانون المدني الضرر المرتد بتعريفات مختلفة أغلبها يدور حول جوهر واحد وهو تضرر أشخاص آخرين نتيجة ما لحق قريبتهم المتضرر الأصلي من ضرر ومن هذه التعريفات: بأنه: "كل مساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور بالإرتداد ناتج عن المساس بحق أو مصلحة مشروعة بالمتضرر الأصلي لوجود رابطة معينة بينهما تجعل من الضرر الذي أصاب الثاني مصدراً للضرر الذي أصاب الأول"<sup>(٥٥)</sup>.

## الفرع الثاني

### صور الضرر المرتد

إن الضرر المرتد شأنه شأن الضرر بشكل عام، فكما أن للضرر الأصلي من صورتين: الضرر الأدبي، والضرر المادي، فإن الضرر المرتد له أيضاً صورتين: الضرر المادي المرتد والضرر الأدبي المرتد وكالاتي:

**أولاً- الضرر المادي المرتد:** يتمثل الضرر المادي بالضرر الذي قد يلحق بالشخص مستهلك المنتج الدوائي الذي قام مندوب شركة الادوية بترويجه وتسويقه ويمكن تمثيله بالضرر الذي يلحق بالخسارة المالية والتي ينجم عنها نقص في ذمتهم المالية أو الضرر المادي الذي يتمثل في الأذى الذي يصيب جسم شخص مستهلك الدواء، كتعرض المرأة الحامل للإجهاض جراء فساد الدواء نتيجة لانتهاء صلاحيته، فيتضرر الزوج بالإرتداد من هذا الفعل<sup>(٥٦)</sup> كما يمكن أن يتسبب تناول المنتج الدوائي الى وفاة المتضرر صاحب الحق فينتقل الحق في المطالبة بالتعويض إلى ورثته عما لحقهم من ضرر مادي أصاب مورثهم، فضلاً عن الضرر المادي الذي لحق بالمستهلك الأصلي، وهو ما يطلق عليه بالضرر المرتد، ولكي تقترب من ملامح الضرر المادي المرتد يجب أن يكون هناك علاقة ذات طابع مالي بين المتضرر الأصلي والمتضرر بالإرتداد، ونتيجة للحادث فإن العلاقة التي يصيبها، خلل يؤدي إلى فقدان المضرور بالإرتداد لحق أو لمصلحة مالية سواء كان الفقد كلياً أو جزئياً، كانقطاع ما كان يعول عليه الشخص في معيشتة أو نقص موارده أو زيادة نفقاته أو سوء حالته المادية كفقدان ما كانوا يحصلون عليه من إعانات ومساعدات مالية، أو أن يفقد الولد النفقة التي يؤمنها له والده الذي أقعده المرض

(٥١). د.وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٢٣.

(٥٢). د. محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيلية للنشر، دون مكان طبع، ١٩٩٩م، ص ٢٨.

(٥٣). ينظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي المعدل.

(٥٤). ينظر: المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري المعدل.

(٥٥). د.مصطفى أبو منثور موسى، المركز القانوني للمضرور بالإرتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،

٢٠٠٣م، ص ١١.

(٥٦). د. ثروت عبدالحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية، دار أم القرى، مصر، دون سنة نشر، ص ١٥.

نتيجة تناول المنتج الدوائي المعيب الذي روج له المدنوب وأقعه عن عمله نهائياً، ومنع عنه الدخل الذي كان مصدرًا للنفقته<sup>(٥٧)</sup>.

٢- **الضرر الأدبي المرتد:** يتمثل الضرر الأدبي بما يلحق بسمعة المتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي من مخاطر نتيجة لاستخدام هذه الأدوية والتراكيب التي روج لها مدنوب شركة الأدوية وما تعرض له من اضرار نفسية لهم بسبب الاصابات والتشوهات نتيجة لاستخدام تلك الأدوية<sup>(٥٨)</sup>، لذا فإن حق الورثة لا يقتصر نطاقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي عن فقدان مورثهم<sup>(٥٩)</sup>، إنما اتسع نطاقه ليشمل التعويض عن الضرر الأدبي كذلك ولعدم وجود معيار محدد لقياس الألم الذي أصاب ورثة المتوفى، فإنه يلاحظ أن المشرعين العراقي والمصري لم تضعوا معايير لتحديد نطاق المستحقين للتعويض من الإقرباء<sup>(٦٠)</sup>، وإذا كان الأزواج وأقارب المتوفى إلى الدرجة الثانية وهم الأب والأم والأجداد والجندات والأولاد والأحفاد والأخوة والأخوات وأمرهم لا يثير جدلاً، ولهم الحق في المطالبة بالتعويض قانوناً<sup>(٦١)</sup> إلا أن هذا التعويض هل يشمل الأصهار ومن تتجاوزت قرابتهن الدرجة الثانية<sup>(٦٢)</sup> بعدّهم أقارب يجوز لهم المطالبة بالتعويض الأدبي، مما جعل هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى<sup>(٦٣)</sup> بأن أقارب المتضرر بالإرتداد الذي يستحق التعويض عن الضرر الأدبي يجب أن يكون أحد ورثة المتوفى، فكل وارث يحق له أن يطالب بالتعويض، ولا يجوز لغير الوارث أصلاً أو من كان ممنوع أو محجوب من الميراث بسبب وجود وارث أقرب منه درجة أن يكون مدعياً في دعوى التعويض، وهناك من لا يتفق مع هذا الرأي<sup>(٦٤)</sup>، لأنه من وجهة نظره لم يميز بين الميراث والتعويض، فالميراث يمكن حصره بالورثة ولا يتعداهم، وأما التعويض فإنه لا يدخل في تركة المتوفى، لذا يكون مستحق لكل شخص تربطه قرابة وتأثر من وفاة المتضرر الأصلي أن يقيم دعوى التعويض عما لحقه من ضرر بالإرتداد، لأن الضرر الأدبي الذي يصيب المتضرر الأصلي في ذاته يُعد حقاً شخصياً لصيق بالنسبة له، وهذا لا ينتقل بدوره إلى ورثته إلا بالاتفاق، إنما يكون له الحق في المطالبة به شخصياً<sup>(٦٥)</sup>، وبين الضرر الأدبي الذي يصيب ورثته في حالة موت المتضرر مستهلك الدواء نتيجة الضرر الذي أصاب مشاعرهم وعواطفهم، وهو صورة من صور الضرر المرتد، فيمكن لهؤلاء المطالبة بالتعويض جراء ما أصابهم من ألم وحزن على وفاة مورثهم، ولم

(٥٧). د. نزار حازم الدموجي، مصدر سابق، ص ١٦١.

(٥٨). د. محمد صبري الجندي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٥م، ص ٥٧٧.

(٥٩). د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ج ١ المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م، ص ٨٦٤.

(٦٠). د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٦١). نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: (٢) - ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللأقرب من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب.

(٦٢). نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: (٢) - ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب)

(٦٣). د. عزيز كاظم جبر، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٦٤). د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، ج ١، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٤٨م، ص ٢٠٧.

(٦٥). هيمن حسين حمد أمين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٨م، ص ٢٠٨.

يأخذ المشرعان العراقي<sup>(٦٦)</sup> والمصري<sup>(٦٧)</sup> في القانون المدني بالتعويض عن هذا النوع من الضرر في المسؤولية العقدية، إنما أخذوا به في نطاق المسؤولية التقصيرية، وبهذا الاتجاه ذهب محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: " .. إذا كان المتوفى يسكن مع عائلته والديه وأشقائه في دار مستأجرة وإن والده متقاعد وراتبه لا يكفي للإنفاق على عائلته، حيث كان المتوفى يعيل أشقائه، وإن وفاته حرمتهم من المبلغ الذي كان ينفقه على إعالتهم مما يشكل ضرراً مادياً لحق بهم يستوجب تعويضهم على أساس المسؤولية التقصيرية..."<sup>(٦٨)</sup>.

وبالرجوع الى نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي نصت على أن: "التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل الى الغير، إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي" يخالف المنطق والواقع، ذلك أن الإصابة التي تلحق بالمتضرر الأصلي وتؤدي إلى وفاته فإنها تتسبب في ضرر أدبي تلحق بالمتضرر أو المتضررين بالإرتداد، وحسب نص هذه الفقرة فإن الحق في التعويض لا ينتقل إلى الورثة، إلا إذا كان المصاب قد طالب به أمام القضاء أو تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي، وهذا لا يمكن تصوره بأن يكون التعويض عن حالة الإصابة المميتة قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفى أو أنه قد طالب به أمام القضاء أو صدر به حكم نهائي، لأنه أمر غير معقول من الناحية العملية، فأقرباء المتوفى قد يكونوا من الورثة وقد يكونوا من غير الورثة، لذا أجد أنه من الأفضل للمشرع العراقي حذف هذه الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي<sup>(٦٩)</sup>.

## المبحث الثاني

### شروط الضرر المرتد وطرق التعويض عنه

إن الضرر المرتد كغيره من الأضرار يستلزم توافر البعض من الشروط لكي يعتد به، والضرر المرتد يركز في وجوده على ركن الضرر، ونظراً للطبيعة المميزة للضرر المرتد فهو لا يرتب المسؤولية على من تسبب بالضرر، إلا إذا تحقق نوعان من الشروط هما الشروط الخاصة

بالضرر المرتد والشروط العامة للضرر المرتد وهي ذات الشروط المطلوبة بالضرر كأصل عام، فضلاً عن طرق التعويض عن الضرر المرتد وأنواعه، مما يتطلب تقسيم المبحث إلى مطلبين:

### المطلب الأول/ شروط تحقق الضرر المرتد

### المطلب الثاني/ طرق التعويض عن الضرر المرتد وأنواعه.

<sup>(٦٦)</sup>. نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: (٣) - ولا ينتقل التعويض عن الضرر الادبي الى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم نهائي).

<sup>(٦٧)</sup>. نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أن: (١) -يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء).

<sup>(٦٨)</sup>. قرار محكمة النقض المصرية بالعدد ١٤٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٧ مشار اليه عند: د.جهد صالح العبيدي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص٨٤٥.

<sup>(٦٩)</sup>. نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على أن: (١) - يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض.٢- ويجوز ان يقضي بالتعويض للازواج وللأقرباء من الأسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب).

## المطلب الأول

### شروط تحقق الضرر المرتد

إن الحكم القاضي بالتعويض من قبل المحكمة عن الضرر المرتد يتطلب عدة شروط لتحقيقه منها الخاصة ومنها العامة والتي يمكن إيجازها في الفروع التالية:

### الفرع الأول

#### الشروط الخاصة بالضرر المرتد

هناك من الشروط الخاصة بالضرر المرتد يجب توفرها لإمكانية الحكم بتعويض الأشخاص المتضررين بالإرتداد وهي كالاتي:

أولاً- أن يكون هناك ضرر من المنتج الدوائي يصيب المتضرر الأصلي والمتضرر بالارتداد: لأن الضرر المرتد لا يقوم إذا لم يكن هنالك ضرر تحقق بسبب الفعل الضار لشخص مندوب الشركة قد يرتد عنه ضرر آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار وتميزاً عنه<sup>(٧٠)</sup> وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه: "إن الضرر الأصلي الذي يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً آخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً في التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً وتميزاً عنه يجد أساسه في هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلي"<sup>(٧١)</sup>، كالزوجة التي أصيبت بأضرار مادية ومعنوية، كالحروق في الوجه نتيجة استعمال المنتج الدوائي<sup>(٧٢)</sup>، بينما زوجها المتضرر بالارتداد من هذا الفعل قد يكون أصيب بأضرار معنوية مرتدة دون أن يكون قد أصيب بضرر مادي، لأنه ميسور الحال، وفي نفس الوقت الشخص المسؤول بالإنفاق عليها<sup>(٧٣)</sup>.

ثانياً- يجب أن تكون هناك رابطة معينة بين المتضرر بالارتداد والمتضرر الأصلي: والرابطة هنا هي رابطة قرابة أو رابطة مالية، فإن كان المعال له من ورثة المتوفى المتضرر الأصلي فيثبت له حق شخصي مباشرة عند وفاة معيله، فهذا حق مرتد، وأما إذا كان المعال له قد استقل بحياته ولم يعد يعتمد على المتوفى الذي كان يعيله بالإنفاق عليه فليس له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، لهذا فإن المتضرر في حالة إصابته الجسدية يكون هو صاحب الحق الشخصي الذي يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي، وأما إذا أدت الإصابة الى موته، فأصحاب الحق في المطالبة بالتعويض ينتقل الى الورثة بعد وفاة المتضرر الأصلي ضرراً مادياً.

(٧٠). د. منصور محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٣٠٧.

(٧١). د. قرار محكمة النقض المصرية بالعدد ٣٦٣٥ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣٠ مشار إليه عند: د. جهاد صالح العبيدي، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٧٢). د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٨٤م، ص ٣٤٥.

(٧٣). د. إبراهيم محمد محيي الدين، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٦٤.

بعد ذاته ينتقل حق المطالبة به الى الورثة<sup>(٧٤)</sup>، هذه الرابطة تبرر تأثير المتضرر بالارتداد بالضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي، وتجعل من ذلك الارتداد أمراً ممكناً ومتصلاً، بشرط أن تكون بينهما علاقة مشروعة وليست مخالفة للنظام والآداب العامة<sup>(٧٥)</sup>.

**ثالثاً- وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر المرتد:** تعد العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر بالارتداد ركناً هاماً من أركان المسؤولية المدنية، وإن كان من اللازم توافر ركن الخطأ والضرر فإن ركن السببية لا يقل أهمية عنها والسببية بهذا المعنى ينبغي توافرها مهما كانت الزاوية التي ينظر منها إلى أساس المسؤولية عن الفعل الضار، فلا يغير من الأمر شيئاً أن تكون المسؤولية مبنية على أساس الخطأ كما هو الحال في القانون المصري أو على أساس الضرر كما في القانون المدني العراقي<sup>(٧٦)</sup>، حيث أن الأساس في ذلك هو عدم إمكانية مسألة أي إنسان عن ضرر لم يكن نتيجة لفعله وسلوكه، لذلك يتعين على المتضرر الأصلي من المنتج الدوائي أن يثبت علاقة السببية بأن التعدي هو سبب الضرر<sup>(٧٧)</sup>.

## الفرع الثاني

### الشروط العامة للضرر المرتد

يتطلب الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد فضلاً عن الشروط الخاصة الى شروط عامة يمكن ايجازها بما يلي:

**أولاً- الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة:** بأن يكون نتيجة إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمتضرر، فالمصلحة غير المشروعة لا تصلح أن تكون محلاً للتعويض، وعلى هذا الأساس لا يقضي للخليلة بالتعويض عن فقدها لخليلها الذي كان يتولى الإنفاق عليها، لأن المصلحة التي تدعي الخلية الإضرار بها تقوم على علاقة غير مشروعة لا يقرها القانون<sup>(٧٨)</sup>.

**ثانياً- أن يكون الضرر شخصي:** والضرر الشخصي هو أن ينال من المدعي ذاتياً ويمس حقوقه أو مصالحه، إذ يكون الادعاء وارداً باسمه والحق في التعويض عن الضرر يدخل في ذمته، ويشترط في الضرر أن يكون شخصياً لكي يصلح أن يكون محلاً للتعويض سواء كان الضرر أصلياً أو مرتدداً، مستدلين بما أقره القانون المدني من قاعدة عامة مفادها بأن كل من لحقه ضرر شخصي فهو مستحق للتعويض<sup>(٧٩)</sup>.

**ثالثاً- أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه:** لأنه إذا سبق التعويض عن الضرر فلا محل للنظر به مجدداً، إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر، على اعتبار بأن التعويض عن الضرر الواحد لأكثر من مرة غير جائز قانوناً عند اتحاد الموضوع والسبب والخصوم<sup>(٨٠)</sup>.

(٧٤). د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٥٧١.

(٧٥). د. منصور محمد حسين، مصدر سابق، ص ٣٠٧.

(٧٦). ينظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري.

(٧٧). د. عدوي جلال علي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٤٢٦.

(٧٨). د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٧٩). د. عاطف النقيب، مصدر سابق، ص ٢١٧.

(٨٠). د. محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص ٧٥.

رابعاً- أن يكون الضرر محققاً: ويكون الضرر محققاً بأن يكون ثابتاً على وجه اليقين وليس افتراضياً أو احتمالياً ، فيكون موجوداً وقد وقع بالفعل ولا يوجد مجال للشك به<sup>(٨١)</sup>، وهو ما ذهبت اليه محكمة التمييز الاتحادية بأن الضرر يجب أن لا يكون احتمالياً في قرار لها جاء فيه: "بأن ما ذكره المدعي من أسباب لطلب التعويض إنما تندرج تحت مفهوم الضّرر الإحتمالي ولم يكن من الضّرر المباشر المتحقق وحيث إنّ الضّرر الإحتمالي قد يتحقق وقد لا يتحقق، ولهذا لا يجوز المطالبة بالتعويض عن الضّرر الإحتمالي وهذا ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من القرارات الصادرة بهذا الشأن وتكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني لذا قرر نقضه"<sup>(٨٢)</sup> وتكمن العلة من ذلك استطاعة القاضي وتمكينه من تقدير قيمة التعويض المستحق للمتضرر الأصلي والمتضرر بالإرتداد<sup>(٨٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### طرق التعويض عن المتضرر المرتد وأنواعه

من المعلوم بأن الفعل الضار يُعد أحد مصادر الإلتزام، وفي حالة وقوعه فإنه يترتب في ذمة المسؤول عنه جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان المتضرر أصلياً أو بالإرتداد، ويقدر التعويض بحجم الضرر بغض النظر عن جسامة الفعل الذي نجم عنه الضرر<sup>(٨٤)</sup> وعند ثبوت قيام المسؤولية على مندوب الشركة محدث الضرر، فإن التزامه بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر جزاء تناوله أو استعماله المنتج الدوائي، يعد الوسيلة القانونية لجبر الضرر، بإزالته أو التخفيف عنه، لذا سنتناول طرق التعويض عن الضرر بالإرتداد وأنواعه في الفروع التالية:

### الفرع الأول

#### طرق التعويض عن المتضرر بالإرتداد

إذا كان الأصل بأن قاضي الموضوع هو من يقدر مدى التعويض غير أن مصدر التعويض يختلف، فقد يكون إما القانون أو العقد (الاتفاق) أو القضاء، فضلاً عن أن التعويض يأخذ أشكالاً متعددة كالتعويض العيني أو النقدي، إذ يجمعها قاسم مشترك يتمثل بجبر الضرر جبراً متكافئاً من خلال مراعاة المحكمة الظروف الملايئة ومبادئ العدالة بحيث يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاتته من كسب كتعويض مادي، فضلاً عن التعويض عن الضرر الأدبي، وهذا يعني أن الحكم بالتعويض، إما أن يكون عينياً أو تعويضاً بمقابل بعد تحديد عناصره وطبيعته<sup>(٨٥)</sup> وكما يلي:

(٨١). د. إبراهيم صالح الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م، ص ١١٤.

(٨٢). قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة المدنية برقم ٧٨٦٠ / ٢٠٢٣ والصادر بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٣. القرار مشار إليه عند: د. منصور محمد حسين، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

(٨٣). د. محمد أحمد عابدين، مصدر سابق، ص ٩٣.

(٨٤). د. سليمان مرقس، مصدر سابق، ص ٥٠٧.

(٨٥). د. عبدالرزاق السهنوري، الوسيط، مصدر سابق، ص ١٣٥.

**أولاً- التعويض العيني:** لا شك في أن المتضرر يسعى إلى الحصول على التعويض الذي يزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الأمكان ، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر<sup>(٨٦)</sup> بحيث تكون النتيجة التي يبتغيها المتضرر من الحكم بالتعويض إزالة الضرر ومحو آثاره قدر المستطاع، والسؤال الذي يطرح هنا، هل يصلح التعويض العيني في الدعاوى التي تقام بشأن إخلال مندوب شركة الأدوية أو الشركة نفسها في إزالة الضرر الذي أصاب المتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي بحيث يمكن أن يزيل آثار الفعل الضار الذي تسبب به للمتضرر بالإرتداد؟

لا شك أن أفضل طريقة لتعويض المتضرر، هي إزالة ما لحقه من ضرر، طالما كان ذلك ممكناً، وهذا النوع من التعويض يعرف بالتعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتُحقق للمتضرر ترضية من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة، أي غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عينياً، والوفاء بالإلتزام عينياً، إلا أن التعويض العيني شائع الوقوع في المسؤولية العقدية متى كان ذلك ممكناً، وليس فيه إرهاب لمحدث الضرر<sup>(٨٧)</sup>، ولا يكون له منزلة في نطاق المسؤولية التقصيرية إلا إستثناءً<sup>(٨٨)</sup>، ففي إطار المنتج الدوائي فإن محدث الضرر مندوب شركة الأدوية يلتزم بجبر الضرر الذي لحق بشخص مستهلك المنتج الدوائي عينياً، ولكي يحكم القاضي بالتعويض العيني يجب أن يكون من شأنه أن يرفع الضرر الذي حقه المنتج الدوائي المعيب متى كان هذا الأمر ممكناً، وفي استطاعة مندوب الشركة القيام به دون إرهاب كبير له، وأن لا توجد موانع تحول بينه وبين أدائه وأن تكون حاجة المستهلك للمنتج الدوائي ما زالت ماسة وملحة للتداوي والعلاج، كونه الوسيلة الوحيدة لعلاج، أو على الأقل تحسين حالته الصحية كإيجاد دواء بديل جديد، وأن لا توجد بدائل أخرى يمكن لهذا المتضرر أن يعتمد عليها، وأن يعلن المستهلك عن رغبته في قيام المندوب أو الشركة المنتجة التي يعمل لحسابها بتنفيذها لهذا الإلتزام<sup>(٨٩)</sup>.

**ثانياً- التعويض بمقابل:** إذا أصبح التنفيذ العيني متعذراً لإستحالتة، أجبر محدث الضرر على التنفيذ بمقابل وهو على نوعين:

١- **التعويض النقدي:** وهو التعويض الذي يغلب الحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية، فإن كل ضرر حتى الضرر الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، والتعويض النقدي قد يكون مبلغاً من النقود يعطى دفعة واحدة<sup>(٩٠)</sup>، ويصح أن يكون التعويض مقسّطاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً<sup>(٩١)</sup>.

<sup>(٨٦)</sup> تجدر الإشارة إلى أن هناك ثمة فرق بين التنفيذ العيني وبين التعويض العيني، فالأول يكون قبل وقوع الإخلال بالإلتزام، والثاني يتم بعد وقوع هذا الإخلال، وهو ما اتفق عليه أغلبية الفقه القانوني المدني. نقلا عن د. مقدم السعيد، التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، ط١، دار الحداثة للنشر، بيروت، ١٩٨٥م، ص٢٢٢، ويفضل البعض من الفقه تسمية التعويض العيني بالتنفيذ العيني الاختياري. ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير القانون المدني واحكام الإلتزام، ط٢، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠م، ص١١. بينما يرى الأستاذ السنهوري بأن التنفيذ العيني والتعويض العيني مصطلحان مترادفان د. ينظر: د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص٦٦٦.

<sup>(٨٧)</sup> ينظر: المادة (٢٤٦) من القانون المدني العراقي، والفقرة (٢) من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري.

<sup>(٨٨)</sup> د. مقدم السعيد، مصدر سابق، ص٢٢١.

<sup>(٨٩)</sup> د. محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م، ص٢٥٩.

<sup>(٩٠)</sup> د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ج١، ص١٣٥٥.

<sup>(٩١)</sup> تجدر الإشارة إلى أن الفرق بين التعويض المقسط والإيراد المرتب: هو أن التعويض المقسط يدفع على شكل أقساط تحدد مدتها وبعين عددها، ويتم استقياء التعويض بدفع آخر قسط منها، وأما الإيراد بمرتب فيدفع على أقساط تحدد مدتها ولا يعرف عددها لأن الإيراد يدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته. ينظر: د. محمد محمد القطب مسعد، مصدر سابق، ص٢٥٩.

٢- **التعويض غير النقدي:** قد يتعذر على المحكمة في بعض الحالات أن تحكم بالتعويض النقدي في المسؤولية التقصيرية، ولا يبقى أمام المحكمة إلا أن تحكم بالتعويض بمقابل غير نقدي، وليس هناك ما يمنع قانوناً من حصول ذلك<sup>(٩٢)</sup>، فالتعويض غير النقدي قد يتمثل في فسخ العقد إذا كان الشخص المتضرر المستهلك متعاقداً مع المسؤول، وأما إذا لم يكن بين المتضرر والمسؤول علاقة عقدية، فهذا النوع من التعويض لا يمكن تصوّره إلا في حالة الضرر الأدبي، وبقدر تعلق الأمر بالمنتج الدوائي، فإن الضرر المترتب عنها قد يتجاوز مضمون الفسخ كتعويض غير نقدي للضرر الذي لحق بالمتضرر الأصلي مستهلك المنتج الدوائي، لأنّ حاجة المتضرر للدواء ليست بحاجة زائدة، بل اقتناؤه لتلك الأدوية كان مفروضاً عليه بحكم المحافظة على صحته أو استرجاع عافيته، لذلك فإن التعويض الذي يمكن أن يتحصل عليه الشخص المتضرر من جراء استعماله للمنتج الدوائي هو في الغالب الأعم يكون تعويض نقدي<sup>(٩٣)</sup>، كأن يحكم القاضي على سبيل التعويض، بنشر الحكم الذي قضي بإدانة الشركة المنتجة للدواء أو المندوب بالجريدة الرسمية وعلى نفقته، إلا أن هذا النوع من التعويض قليل الوقوع في مجال المسؤولية المدنية عن الأضرار الذي يحدثها المنتج الدوائي، لأن ما يهيم المتضرر بالإرتداد هو جبر الضرر، وهذا لا يتأتى إلا بواسطة التعويض العيني أو التعويض النقدي<sup>(٩٤)</sup>.

## الفرع الثاني

### أنواع التعويض عن الضرر المرتد

قد يتفق الأطراف أثناء إبرام العقد، أو في اتفاق لاحق على تحديد مقدار التعويض الذي سيدفع للمتضرر الأصلي، كما يمكن أن يحدد مبلغ التعويض بموجب نص قانوني، وأما إذا لم يحدد لا من قبل الأطراف ولا من القانون يتولى قاضي الموضوع تقديره بناءً على عناصر، وكما يلي:

**أولاً- التقدير الاتفاقي:** يمكن لأطراف العقد الاتفاق على تحديد قيمة التعويض التي ينالها المتضرر الأصلي عند إصابته بضرر وهذا النوع من التعويض كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، وهذا ما نص المشرع العراقي في القانون المدني بأن: "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره"<sup>(٩٥)</sup>، غير أنه لا مجال لتطبيق هذا الشرط في مجال المسؤولية المدنية عن فعل الأضرار التي تحدث بسبب المنتج الدوائي، لأنه من غير المعقول أن تكون السلامة الجسدية للإنسان محل اتفاق مالي، لأنه لو علم مستهلك الدواء بضرر المنتج الدوائي لما اقتناه أصلاً، لما في ذلك من مغامرة قد تؤدي الى فقدان الإنسان لأغلى ما يملك وهي صحته وحياته<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٢). د. مقدم السعيد، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٩٣). د. محمد محمد القطب مسعد، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(٩٤). د. حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م، ص ١١٢.

(٩٥). ينظر: الفقرة (١) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري.

(٩٦). د. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٣، ١٩٩٤م، ص ٢١٥.

**ثانياً- التقدير القانوني:** التقدير القانوني للتعويض هو أن يتكفل المشرع بتحديد قيمة التعويض بالنسبة لبعض الأضرار وقد تضمن المشرعان العراقي<sup>(٩٧)</sup> والمصري<sup>(٩٨)</sup> في القانون المدني بتقدير التعويض تقديراً إجمالياً، كما في حالة التأخير عن الوفاء بالإلتزام بحيث نص على الفوائد التأخيرية والتي يبدأ سريانها من تاريخ الإعتذار، إذ نص على أن: "إذا كان محل الإلتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الإلتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة على أن لا تتجاوز السبعة في المئة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره"، وهذا يعني بأن مشرعي القوانين محل الدراسة قد حددوا سلفاً النسب بالفوائد القانونية وهي مستحقة الدفع عن مجرد التأخير في الوفاء، بغير حاجة إلى أن يثبت وقوع ضرر للدائن، والتي يبدأ سريانها من تاريخ المطالبة القضائية، إذا لم يحدد العرف أو الاتفاق التجاري تاريخاً آخر وهذا كله ما لم ينص القانون على غير ذلك<sup>(٩٩)</sup>.

**ثالثاً- التقدير القضائي:** يعد التقدير القضائي لمقدار التعويض هو الأصل في المسؤولية التقصيرية، وهو الغالب في المسؤولية العقدية، فخلافاً للتعويض القانوني والتعويض الإتفاقي، فإن القاضي هو الذي يتولى تقدير التعويض في حالة ما إذا كان التعويض غير محدد قانوناً أو اتفاقاً بين الطرفين وذلك طبقاً لما تقتضيه الظروف والملابسة، وهو ما يحصل عادة بين المندوب والشخص مستهلك المنتج الدوائي، وقد نصت القوانين محل الدراسة ومنها المشرع العراقي في القانون المدني على التقدير القضائي بأن: "تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع، ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز أن يشتمل الضمان على الاجر"<sup>(١٠٠)</sup>، وإذا كان يتوجب على القاضي أن يذكر عناصر تقدير التعويض في الضرر المادي، فإنه لا يستوجب التعويض عن الضرر الأدبي ذكر عناصر تقدير التعويض عن الضرر بالإرتداد<sup>(١٠١)</sup>.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في موضوع المسؤولية المدنية لمندوب شركة الأدوية في التعويض عن الضرر المرتد / دراسة مقارنة توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات وكما يلي:

## أولاً-النتائج:

١-إن الضرر المرتد مباشر وشخصي يصيب الشخص نتيجة لضرر أصاب شخصاً آخر من خلال وجود رابطة قربي أو مالية بينهما، تنشأ للمتضرر بالارتداد حق قانونياً.

<sup>(٩٧)</sup>. ينظر: المادة (١٧١) من القانون المدني العراقي.

<sup>(٩٨)</sup>. ينظر: المادة (٢٢٦) من القانون المدني المصري.

<sup>(٩٩)</sup>. د. مقدم السعيد، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

<sup>(١٠٠)</sup>. ينظر: المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢١) من القانون المدني المصري.

<sup>(١٠١)</sup>. د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٩.

٢- إن للضرر المرتد صورتان: الأولى ضرر مادي يصيب الذمة المالية وضرر أدبي يصيب العاطفة والشعور، والمطالبة بالضرر المادي مكفول لكل شخص أصابه ضرر مادي حتى لو كان من غير الورثة، بينما المطالبة بالضرر الأدبي المرتد مقصور على فئة معينة من الأقارب حددتها القوانين محل الدراسة.

٣- إن الضرر المرتد ذو طبيعة مزدوجة فعلى الرغم من وجود ارتباطاً بين الضرر الأصلي والضرر المرتد مرده وحدة الفعل الضار الذي ألحق الضررين، وأن الضرر المرتد تابع بوجوده تحقق الضرر الأصلي الا أنه مستقل عنه، ومختلف عنه من حيث المحل والسند القانوني، وإن

مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي قد أفرز دعويتين الأولى تتعلق بالتعويض عن الضرر الموروث والثانية تتعلق بالتعويض عن الضرر المرتد، وكذلك لا يؤثر التنازل عن إحدى الدعويتين على الدعوى الأخرى.

٤- لكي يتمكن للمتضرر بالارتداد الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر مرتد لا بد من توافر الشروط العامة في الضرر بأن يكون الضرر شخصي ومباشر، ومحقق، ولم يسبق التعويض عنه، وأن يمثل هذا الحق أساساً بمصلحة مشروعة، فضلاً عن توافر الشروط الخاصة التي تتفق مع طبيعة الضرر المرتد والتي تتمثل بالضرر الواحد الذي يصيب المضرور الأصلي والمضرور بالارتداد ووجود علاقة بين الضرر الأصلي والمضرور بالارتداد وأن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر المرتد

٥- على الرغم من تعدد الطرق لجبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر الأصلي أو بالارتداد، كالتعويض العيني، والنقدي، والأدبي، إلا أن التعويض النقدي يبقى الطريقة الأنسب والمثلى للتعويض ذلك الضرر.

#### ثانياً- التوصيات:

نوصي للمشرع العراقي بأن ينص على شخص المندوب بشكل عام في القانون المدني في الفصل الثالث الخاص بالوكالة ليكون الفرع الرابع خاصاً بالمندوبين وعملهم ومسؤوليتهم ويبدأ بالمادة (٤٥٠) بعد تعريفه ليكون النص بالشكل الآتي:

(١- المندوب: كل شخص طبيعي تُعهد إليه الشركة بمزاولة وترويج وتسويق نشاطها أو جزء منه متجولاً كان أو في محله أو في أي محل آخر وترتبط معه الشركة بعقد كمستخدم أو كوكيل تجاري مقابل أجر يتفق عليه مع الشركة.

٢- يجب أن يكون مندوبي الشركات في الدعاية والترويج والتسويق للمنتج الطبي متمتعين بالخبرة العلمية الطبية وحاصلين على شهادة جامعية من المجموعة الطبية.

٣- يعد مندوبي الشركات كمستخدمين أو وكلاء تجاريين، بحسب ما يدل عليه العقد المبرم من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل عن الشركة.

٤- يلزم المندوب بالتعويض بقدر ما لحق المتضرر بالارتداد من ضرر حال محقق وضرر مستقبل محقق الوقوع بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لفعله الضار.

٥- ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي الذي يحدثه المندوب الى الغير المتضررين بالإرتداد سواء تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي أو لم تتحدد، وحذف الفقرة (٣) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، لأنها تخالف المنطق والواقع، لأنه لا يمكن تصوره بأن يكون التعويض عن حالة الإصابة المميتة قد تحدد بمقتضى اتفاق مع المتوفى أو أنه قد طالب به أمام القضاء أو صدر به حكم نهائي.

٥- لا تسمع الدعوى التي تتعلق بحقوق المستهلك للمنتج الدوائي كافة والمتضررين بالإرتداد، كالتعويض أو غيره على المدين بعد تركها خمس عشرة سنة من يوم استقرار الضرر الذي لحق بالمتضرر الأصلي أو يوم وفاته.

## المصادر

### بعد القرءان الكريم

#### أولاً- كتب معاجم اللغة العربية:

- ١- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار الهلال للنشر، دون مكان طبع، ١٤١٥هـ.
- ٢- أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.
- ٣- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الدار العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ٤- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٥- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٦- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، مصر، ١٩٩١م.

#### ثانياً- كتب تفسير القرآن الكريم:

- ١- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة، ١٤١٤هـ.
- ٢- اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٣- محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

#### ثالثاً- الكتب القانونية:

- ١- إبراهيم سيد أحمد، عقد الشركة فقهاً وقضاً، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٢- إبراهيم صالح الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م.
- ٣- إبراهيم محمد محيي الدين، نطاق الضرر المرتد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ٤- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مطبعة دار المعارف القاهرة، ١٩٥٨م.
- ٥- بشير عباس العلاف، الترويج والاعلان التجاري أسس ونظريات وتطبيقات، دار اليازوري، عمان، ٢٠٠٢م.
- ٦- توفيق بن أحمد خوجة، لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها، اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٧- ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو السلامة الجسدية، دار أم القرى، مصر، دون سنة نشر.
- ٨- جابر مهنا الحسيناوي، المجموعة الكاملة للتشريعات الصحية القوانين والانظمة والتعليمات ط١، مركز الطباعة والنشر العلمي، بغداد، ٢٠٠٩م، ص٦.

- ٩- جهاد صالح العبيدي، القواعد القضائية في شرح القانون المدني، الفعل الضار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.
- ١٠- حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧م.
- ١١- حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة، مصر، ١٩٤٦م.
- ١٢- \_\_\_\_\_، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٤٨م.
- ١٣- \_\_\_\_\_، العقود المسماة، عقد البيع، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣م.
- ١٤- حسين سباعي حساسين، أثر إعادة هيكلة قطاع الدواء المصرية على الكفاءة الاقتصادية لشركات الدواء، مصر، ٢٠١٢م.
- ١٥- سليمان مرقس، للمسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، مصر، ١٩٧١م.
- ١٦- \_\_\_\_\_، الوافي في شرح القانون المدني، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨م.
- ١٧- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، منشورات عويدات، لبنان، ١٩٨٤م.
- ١٨- عبد السلام ابو قحف، اساسيات التسويق، مكتبة الدار الجامعية، مصر، ١٩٩٤م.
- ١٩- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الشركة الأهلية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٩م.
- ٢٠- عبد المجيد الحكيم، ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير القانون المدني واحكام الالتزام، ط٢، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٩٠م.
- ٢١- عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٢- عدوي جلال علي، أصول الالتزامات مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- ٢٣- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٧م.
- ٢٤- علي الخفيق، الضمان في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٠م.
- ٢٥- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٣، ١٩٩٤م.
- ٢٦- كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، وآليات تعويض المتضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- ٢٧- محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي الموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- ٢٨- محمد بن المدني بوساق، التعويض عن الضرر في الفقه الاسلامي، دار اشبيلية للنشر، دون مكان طبع، ١٩٩٩م.
- ٢٩- محمد بن عبد الله المرزوقي، مسؤولية المرء عن الضرر الناتج عن تقصيره، مكتبة جامعة الإمام بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤١٣هـ.
- ٣٠- محمد صيري الجندي، المسؤولية التقصيرية، المسؤولية عن الفعل الضار، دراسة في الفقه الغربي والفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٥م.
- ٣١- محمد محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤م.

- ٣٢- محمد يوسف الزغبى، مؤتة للدراسات والبحوث، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون المدني الأردني، دار مؤتة للدراسات والبحوث، ٢٠١٠م.
- ٣٣- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٣٤- مصطفى أبو منثور موسى، المركز القانوني للمضروور بالإرتداد، دراسة فقهية وقضائية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٣٥- مصطفى مجدي هرجة، الحيازة داخل وخارج دائرة التجريم، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩م.
- ٣٦- منصور محمد حسين، المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٣٧- نعيم شعلان ود. غالب صباريني، مدخل الى مهنة الصيدلة، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١م.
- ٣٨- هيمن حسين حمد أمين، الضرر المعنوي والتعويض عنه في القانون والقضاء الإداري المقارن دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨م.
- ٣٩- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٨م.

#### رابعاً- القوانين والتعليمات:

##### ١- القوانين والتعليمات العراقية:

- أ- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
- ب- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.
- ت- قانون الشركات العراقي رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣.
- ث- تعليمات بيع الأعشاب الطبية العراقي رقم (١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ج- قانون الشركات الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ح- قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
- خ- قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥ المعدل.

##### ٢- القوانين العربية:

- أ- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ب- قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ المعدل.

##### خامساً- البحوث المنشورة في الدوريات:

- ١- علي غسان أحمد، التعويض عن الاخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٤، العدد ١، كانون الاول ٢٠١٢م.
- ٢- نزار حازم محمد، المسؤولية المدنية لمندوبي شركات الادوية/ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية، العدد ٢٦ السنة ٢٠٢٤م.